والمحل بكسر الحاء مصدر قولهم حل الدين **قوله** ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما وهذه من مسائل الجامع
الصغير قال صاحب التحفة فاما السلم في السمك فقد اضطربت عبارة الروايات عن اصحابنا في الاصل وفي النوادر والصحيح من
المذاهب ان السلم يجوز في السمك الصغار وزنا وكيلا ويستوي فيه المالح والطري في حينه واما الكبار ففيه روايتان عن ابي حنيفة
رضي الله عنه في ظاهر الرواية يجوز كيف ما كان وفي رواية ابي يوسف في الامالي عنه انه لا يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد
يجوز في ظاهر الرواية كما في اللحم وفي رواية اخرى عنهما لا يجوز بخلاف اللحم الى هنا لفظه رح ومما فرقا بينه وبين اللحم اذا اسلم
سمكا نا معلوما من الشاة وهذا المعنى لا يوجد في السمك فصار كالسلم في مسائل الغنم وابو حنيفة رضي الله عنه انما لم يجوز
لاختلافه سمنا وهزالا وصغار السمك لا تختلف في هذا المعنى ولا تختلف باختلاف العظام لان عظامه تؤكل معه فجاز العقد واما
الكبار فتختلف باختلاف السمن والهزال كاللحم ووجه الرواية الاخرى ان السمن والهزال ليس بظاهر فيه فصار كالصغار قال محمد
في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم لا يجوز السلم في السمك الطري الا ان يكون في حينه وزنا معلوما قال الفقيه
ابو الليث السمرقندي رح قال بعض الناس هذا الحرف خطأ يعني قوله في حينه لان السمك صيد والصيد لا يكون له حين ففي كل
وقت يمكن صيده قال الصحيح ما ذكر في الكتاب لان صفة الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق والسمك الطري ربما يوجد في السوق
وربما لا يوجد فان اسلم في وقت يوجد في السوق جاز السلم وان اسلم في وقت لا يوجد في السوق لا يجوز والحاصل منا فاذا
شرح الطحاوي السلم في السمك لا يخ اما ان يكون طريا او مالحا ولا يخ اما ان يسلم عددا او وزنا فان اسلم فيه عددا طريا كان او
لا يجوز لانه متفاوت فان اسلم فيه وزنا فانه ينظر ان كان مملوحا يجوز وان كان طريا ان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا
ينقطع فيما بين ذلك فانه يجوز والا فلا قال ابن دريد سمك ملح ومليح ولا تلتفتن الى قول الراجز بطعمها المالح والطريا ذكره
لا يوحد بلغته وقال في ديوان الادب ملح القدر طرح الملح فيها بقدر فعلى هذا يجوز ان يقال سمك مملوح **قوله** ولا خير في الجواز
على سبيل المبالغة لانه نفي جنس الخير فيلزم منه نفي الجواز بكل الوجوه لانه نفي الخير اصلا **قوله** لما ذكرنا اشارة الى قوله للتفاوت
قوله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز في لحم الكبار منها اي من السمك وهي رواية الامالي وقد مرت آنفا **قوله** ولا خير في السلم في
اللحم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا اذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز وهذه من المسائل الجامع الصغير
معناه يجوز السلم في اللحم اذا بين الجنس بان قال لحم شاة والسن بان قال ثني والنوع بان قال ذكر والصفة بان قال سمين
والموضع بان قال من الجنب والقدر بان قال عشرة امناء وجه قولهما انه اسلم في موزون معلوم فجاز السلم فيه كسائر الموزونات
الا ترى ان غاصب اللحم اذا اتلفه يضمن المثل وزنا ويجوز استقراضه وزنا ايضا ويجري فيه ربا الفضل بخلاف لحم الطير فانه لا يجوز
السلم فيه لانه لا يمكن وصف موضع منه لقلة لحمه ولابي حنيفة رضي الله عنه وجهان احدهما انه يختلف بقلة العظم وكثرته فيلزم الجهالة
وهي تؤدي الى المنازعة فلا يصح السلم الجهالة لافضائها الى المنازعة فعلى هذا يجوز السلم في منزوع العظم قال صاحب المختلف
وهو رواية ابن شجاع عنه وهذا الوجه هو الاصح وقوله الغاصب يضمن المثل قلنا ذلك ممنوع على مذهب ابي حنيفة رضي
بل على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن القيمة الا ترى الى ما قال في الجامع الكبير في باب من الاستحقاق في البيع ولو ان رجلا غصب
من رجل لحما فشواه ثم جاء انسان واستحق ذلك لا يسقط ضمان الغصب وكان للمغصوب منه ان يضمنه قيمة اللحم قال الشيخ
ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير قول محمد في هذه المسألة كان للمغصوب منه ان يضمنه قيمة اللحم نص على ان اللحم مضمون بالقيمة
دون المثل ولا يوجد في الرواية انه من ذوات القيم وليس يخلو الا في هذا الموضع بعينه في الجامع الكبير ولهذا قال صاحب الفتاوى
الصغرى تضمين اللحم بالمثل قولهما ثم قال ورأيت وسط غصب المنتقى روى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا استهلكها قال عليه
قيمته ومنع الاستقراض وزنا ايضا فنقول ذلك مذهبهما ولئن سلمنا ان اللحم مضمون بالمثل على ما ذكره في التتمة عن اختيار شيخ الاسلام
علي الاسبيجابي رح ان اللحم مضمون بالمثل وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس فنقول ذلك باعتبار ان المثل اعدل
من القيمة لان الاصل في ضمان العدوان المماثلة والمماثلة في مثل الشيء صورة ومعنى فيكون اعدل من القيمة لانها مثل معنى لا صورة

وليس استقراض اللحم كالسلم فيه لان السلم لا يكون الا مؤجلا فعند حلول الاجل لا يعلم اللحم على اي حال يكون من السمن والهزال بخلاف
الاستقراض فان القبض فيه حال يعاين فلا يقع المنازعة فيه بخلاف السلم فظهر الفرق وقوله موزون يصح السلم فيه كالموزونات
قلنا ينتقض ذلك بالمشوي والمطبوخ فان قال الاجزاء من الحيوان فيجوز السلم فيه كالشحم والالية جوابه ان الفرق بين المقيس والمقيس
عليه ظاهر لان الاصل لا تفاوت فيه لانه لا يكون شحم اسمن من شحم ولا يوجد فيه عظم بخلاف الفرع قال الولوالجي في فتاواه ولا خير
في السلم في شيء من الطيور ولا في لحومها لانه سلم في الحيوان وان كان هذا الحيوان لا يتفاوت لان العصفور لا يتفاوت فصار
كالعدديات المتقاربة الا انه يمنع المنقطع لانها لا يقتنى ولا يحبس للتوالد وقد يمكن اخذه وقد لا يمكن بخلاف السمك الطري
في حينه لان امكان الاخذ في السمك راجح فكانت العبرة لامكان الاخذ لا لحقيقة الاخذ واما لحومها من مشايخنا من قال انه
لا يجوز اذا اسلم عددا اما اذا اسلم وزنا يجوز عندهما كما في اللحم والصحيح انه لا يجوز عددا ووزنا عندهم جميعا لان المراد من
لحم الطيور طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد فيكون البطلان بسبب انه اسلم في المنقطع ولا كذلك سائر اللحوم واما اذا اسلم
وزنا فيما يقتنى ويحبس للتوالد تكلم المتأخرون فيه منهم من قال على الاختلاف كما لو اسلم في اللحم ومنهم من قال يجب ان يكون بالاتفاق
يجوز وهو الصحيح وابو حنيفة رضي الله عنه يقول بينهما فرق والفرق ان ما يقع من التفاوت في اللحم بسبب العظم وفي الطيور
تفاوت لا يعتبر به عند الناس فانه لا يجري المماكسة فكان بمنزلة عظم الالية وعظم السمك الى هنا لفظ كتابه رحمه الله **قوله**
قال ولا يجوز السلم الا مؤجلا اه قال القدوري في مختصره اعلم ان سلم الحال وهو السلم بغير اجل لا يجوز عندنا وقال الشافعي رح
يجوز السلم حالا ومؤجلا له ما روي عنه عليه السلام انه رخص في السلم ولان الاجل شرع ترفيها وتيسيرا رخصة وشرع الرخصة
لا ينافي العزيمة ولنا ما روي في السنن مسندا الى ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
في التمر السنتين والثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وقد اشترط رسول الله الاجل كما ترى ولان عقد السلم شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس بدليل ما روي عن النبي عليه السلام
انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم فلا بد من بيان الاجل اذن حتى يكون قادرا على اداء المسلم فيه بالاكتساب في
تلك المدة فاذا لم يوجد الاجل لا يوجد القدرة ويثبت العجز عن الاداء فلا يصح السلم بلا اجل ولان السلم الحال لو جاز لا يخلو اما
ان كان المسلم اليه قادرا على التسليم في الحال او لم يكن قادرا فان كان قادرا لا يجوز السلم لان السلم شرع رخصة دفعا لحاجة
المفاليس الى بيع ما ليس عندهم على ما روي عن النبي عليه السلام انه رخص في السلم والرخصة استباحة الشيء مع قيام دليل
الحرمة للضرورة ولا ضرورة هنا الى شرعه لانه لما كان قادرا امكنه الوصول الى الثمن بطريق آخر غير السلم وهو البيع وان لم يكن قادرا
على التسليم في الحال لا يجوز سلم الحال ايضا لعلل وجهين اما لافضائه الى المنازعة لان رب السلم يطالبه بالتسليم في الحال بحكم العقد
والمسلم اليه يمتنع بحكم العجز والمنازعة مفسدة للعقد واما لفوات العقد عن مقصوده لان المقصود منه التسليم والتسلم فاذا كان
المسلم اليه عاجزا امتنع المقصود فيفسد العقد لامتناعه والجواب عما روي انه عليه السلام رخص في السلم فنقول ذلك يدل على
جواز السلم بطريق الرخصة وهو الضرورة ونحن نقول به ولكن لا ضرورة في سلم الحال لانه ان كان قادرا انتفت الضرورة وان لم يكن قادرا
انتفى الغرض والمقصود وقد مر بيانه فان قلت معاوضة محضة فلا يكون التأجيل فيها شرطا كما في بيوع الاعيان قلت
يبطل ذلك بالكتابة عند الخصم فانه يشترط الاجل فيها ويبطل ايضا بالسلم في المعدوم قوله لم يوجد المرخص اراد بالمرخص
للسلم عجز المسلم اليه **قوله** مبني على ان النافي اي مبني الحكم على النافي وهو ما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
وهذا لان دليل الرخصة لم يوجد لوجود القدرة على الاداء **قوله** قال ولا يجوز الا باجل معلوم اي قال القدوري في مختصره
وذلك لما روينا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الى اجل معلوم ولان الجهالة مفضية الى المنازعة فيفسد العقد معها كما في
البيع فلا بد من تعيين الاجل قال صاحب التحفة ثم لا رواية عن اصحابنا في المبسوط في مقدار الاجل واختلفت الروايات منهم
والاصح ما روي عن محمد انه مقدر بالشهر لانه ادنى الاجل واقصى العاجل الى هنا لفظ التحفة وقال صاحب الايضاح وتقدير

الاجل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1